فقد تايدوا فقه من كان من المتاخرين وهم المشايخ الاعلام ركن الاسلام
ابو الحسن علي السغدي وكفى به مؤيدا وابو بكر البلخي الذي غالب فتاوي ابي الليث
اخذت عنه والقاضي ابو علي النسفي علامة وقته والامام ابو القاسم البلخي
فان ظاهر كلامه يشعر بان الاولى للناظر الوقف ان لا يواجره اكثر من سنة فهؤلاء
كلهم توافقوا في القول بعدم التقدير ولا شك ان للاجتماع والاداء قوة
معتبرة كما قال اصحابنا في حق الامام مع ابي يوسف ومحمد انه اذا كان الامام
في طرف وهما في طرف فانه يخير المفتي والاولى ان يفتي بقول الامام واذا كان
احدهما معه لا يجوز ان يفتي بقول الامام واذا كان احدهما معه لا يجوز ان
يفتي بخلافه فلحظوا ان للاجتماع قوة زايدة فمن بابا ولى ان يعمل بهذا الظاهر
في حق اصحابه ولا يرد علينا ما نقل ان الفتوى عليه وان كان قول زفر في مسئل
الوكيل بالخصومة هل يكون وكيلا بالقبض وتقدم لو ابانه يكون وكيلا وقال
زفر لا يكون وكيلا والفتوى على قوله لانا نقول هو قول عن الامام ايضا
كما نقله ابو نصر البغدادي في تاريخ ابي حنيفة واصحابه ونقل عن زفر
انه قال ما قلت بقول الا قال به ابو حنيفة وكذا اورده في حق ابي يوسف
ومحمد ولا يمكن ان يقول هذا القول غير هؤلاء من بقية الاصحاب ولا يقال
ما قال ابو حفص والصدر الشهيد ملحق بالمذهب باعتبار انه يخالف
لاختلاف العصر والزمان لا لاختلاف حجة وبرهان وان الامام لو كان في زمانهم
لقال به لانا نقول هذا حسن ان لو كان قيلا به انه يفوض الا الى القاضي
فيه فان راي ان المدة مما يخاف على الوقف فيها ابطل الاجارة وان كان
لا يخاف لا يبطلها الا انها تقدر ان اختلاف العصر والزمان بثلاث سنين
في الضياع وفي غيرها بسنة لانه ان كان الخوف في زمانهم على الوقف اذا زادت
المدة على هذا القدر فجاز ان يتغير بعدهم ويخاف عليه في اقل منها وهو الظاهر
من حال الناس فان الزمان كلما له الى ادبار والطمع في هلاكه والتطلع
الى اهلاك والاستيلاء على الاوقاف اكثر من الزمان الذي كان فيه
فصار اعمال اختلاف العصر والزمان في التفويض الى راي القاضي لا الى

التقدير

التقدير بثلاث سنين او سنة فلم يبق دوران الحكم على ثلاث سنين
في ساير الازمنة فلا يجوز ان يوضع ويثبت على المذهب ان الفتوى عليه
فان من وقف على هذا القول ممن لم يقف على ما وقفنا عليه ما يظن الا انه
هو المذهب المروي عن ابي حنيفة وخصوصا انه اثبته صاحب المختار في
كتاب الاختيار للفتوى وفي ذهن العوام الضعفا من الفقها انه هو المعتمد
من المذهب وان جميع ما فيه لا يجوز ان يفتى بخلافه وغالبهم ما يعرف
زمن مصنفه ويظن انه من المتقدمين الاعلام ولو وقف على كلام شمس
الايمة السرخسي ووجد مخالفا له لا يلتفت اليه ويقول قد قال
في المختار للفتوى فالواجب اتباع المتقدمين في امور الدين وشكر المتاخرين
على تهذيب كلامهم وتسهيله لمن بعدهم فجزاهم الله خيرا ورضي عنهم
اجمعين واما الكلام في الموضع الثاني فنقول الظاهر انما يفسخ العقد
في المدة الزايدة على ثلاث سنين ان كان المستاجر ضيعة او على سنة
ان كان غيرها وذلك لان الاصل عندنا ان العقد في الاجارة ينعقد حكما
عند حدوث كل منفعة لان المنافع معدومة وقت العقد جملة ويرد العقد
عليها حتى جعلوا ان الاجارة تفسخ بالاعذار الظاهرة ويستحق الفسخ
بالاعذار الباطنة الخفية ولا يظهر في ذلك الفسخ في مجموع المدة انما يظهر
فيما بقي منها وان كان كذلك لانه بالعذر تعذر المضي في الباقي من المدة لحصول
العذر فيعذر اذ يقدر العقد عند حدوث كل منفعة فلهذا قال ان
الاجارة تفسخ فيما بقي من المدة ولو كانت المنافع تقدر موجودة عند
العقد لما جاز ان يقال هذا لان فيه تفريق الصفقة على المؤجر وهو يتضرر
بذلك فلا يجوز وهذا الذي نحن فيه يشابه هذا من حيث انه تعذر المضي
في بقية المدة لان تصرفات الناظر على الوقف وولايته كل منهما امر نظري
فما كان انظر للوقف فعل وما كان فيه ضرر على الوقف لا يعمل تصرفه
في حق الوقف كما قالوا اذا اجر بدون اجر المثل لا يجوز واذا عقد عليه
ممن يخاف تغلبه على الوقف لا يجوز وهنا لما كانت المدة الزايدة مظنة

مطلب اذا كان الامام في جهة وصاحباه في جهة فالمفتي بالخيار

مطلب اعمال اختلاف الزمان مفوض لراي الحاكم لا للتقدير

بلغ

مطلب في فسخ تحرير الكلام على المدة الزايدة